

7 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 61 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الملتقى في باب ما يبطل الصوم عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. رواه احمد والترمذي قال رحمه الله - [00:00:18](#)

باب ما جاء في القيء والاكتمال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض. رواه الخمس ان النسائي. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى في ابواب ما يبطل الصوم عن رافع ابن خديج رضي الله عنه - [00:00:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم بالحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة ويلحق بالحجامة الفصد والشرط. وهو ان يشق العرق طولا او عرضا - [00:00:55](#)

وانما كانت الحجامة مفطرة. لانها تضعف البدن بالنسبة للمحجوم. فانه اذا احتجم ضعف بدنه واما بالنسبة للحاجم فلانه فيما سبق كان الحاجم يمس القارورة يعني يمس الدم. وربما دخل الى جوفه الدم من حيث لا يشعر. واما في وقتنا الحاضر فان الحاجم لا يمس القارورة وعلى هذا يكون الفطر بالنسبة - [00:01:16](#)

لا بالنسبة للحاجم ويلحق بالحجامة التبرع بالدم. فانه مثل الحجامة لما يحصل للمتبرع من ضعف البدن واما اخذ عينة من الدم او التحليل فانه لا يفطر الصائم لانه دم يسير لا يؤثر على - [00:01:46](#)

البدن وهكذا لو حصل من الانسان رعاف في انفه او خرج منه دم في سنه ونحوه او جرح وخرج منه دم فان ذلك لا يؤثر على صيامه. لانه ليس حجامة ولا في معنى الحجامة - [00:02:09](#)

واما الحديث الثاني وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء عمدا فليقض القيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب. فاذا غلب الانسان القيء بمعنى انه خرج - [00:02:28](#)

بغير اختيار منه كما لو هاجت معدته او نحو ذلك فتقيأ فان ذلك لا يؤثر على صيامه لانه بغير واما من تعمد القيء بان تعمد ان يخرج الطعام والشراب من معدته فانه يفطر - [00:02:48](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن استقاء عمدا فليقض. وهكذا كل ما غلب على الانسان وكان بغير اختيار منه فانه لا يفطر الصائم. فلو ان الصائم دخل الى جوفه غبار او - [00:03:08](#)

دخل الى جوفه تراب او غير ذلك من الامور. بغير اختيار منه فان ذلك لا يفطره. وهكذا لو دخل في البحر او في بركة فدخل في فمه او في جوفه ماء من غير اختيار منه فان كل ذلك - [00:03:28](#)

فلا يؤثر عليه. فكل ما يدخل في جوف الصائم بغير اختيار واردة منه فانه لا شيء عليه ولا يؤثر ذلك على صيامه. واما بالنسبة لما ترجم له المؤلف رحمه الله من الكحل بالنسبة للصائم فان الكحل لم يرد فيه - [00:03:48](#)

شيء عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا انه فعله ولا انه نهى عنه. والكحل بالنسبة للصائم لا يفطر ولا يؤثر عليه. وذلك لان العين ليست منفذا معتادا. وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل - [00:04:08](#)

قطرة العين وقطرة الاذن حتى ولو وجد طعم ذلك في حلقه. لان العين والاذن ليست منفذة معتادا وليست العلة هي وجود الطعن في

الحلق. بدليل ان فقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو لطح باطنه - [00:04:28](#)

قدمه بحنظل فوجد طعم ذلك في حلقه فانه لا يفطر بذلك. واما قطرة الانف فانها تفطر الصائم بان الانف منفذ معتاد. ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبر وبالح في الاستنشاق - [00:04:48](#)

الا ان تكون صائما فالانف منفذ معتاد كما ان الفم منفذ معتاد. ولهذا بعض المرضى يتغذى عن طريق انف بان تدخل الانابيب في انفه فيتغذى طعاما وشرابا على هذا ما وصل الى جوف الصائم من طريق الفم او وصل الى جوفه من طريق الانف فانه يكون مفطرا -

[00:05:08](#)

واما ما يتعلق بالعين وما يتعلق بالاذن فلا يفطر به حتى ولو وجد حرارة ذلك في حلقه او الطعم في حلقه لان الاذن والعين ليست

منفذا معتادا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. صلى الله - [00:05:35](#)

نبينا محمد - [00:05:55](#)